



موانع الزواج العرفية (النهوة العشائرية انموذجا للتعسف)

أ. د: وفقان خضير الكعبي
الطالبة: نجلاء طالب خضير عباس
جامعة الكوفة/ كلية الفقه / قسم الفقه وأصوله

المخلص

الزواج اساس الحياة الاجتماعية والأسرية نجد هنالك كثير من الموانع التي تصدر وتمنع الحياة، الزوجية، أي من الطرفين وهي تعبر عن الضرر والتعسف في حقهم وهذه الموانع، أما ان تكون من الزوجة نفسها او من الزوج ذاته ، او من الأقارب ، او الأجنبي . وهذا ما يعبر عنه (النهوة العشائرية) من الأقارب وأولاد العم والأخوة تمنع من خطوبة الزوجة من ان يكون كفواً له ، وهذا ما يولد مساله العنوسة لدى البنت ، وعدم الزواج من قبل الشباب. وهذا تعسف بعينه، وفي العرف الاجتماعي والعشائري نجد أساليب تعسفية كثيرة تسبب الضرر على الزوجين او التعسف بحقهما وعلى الشباب والنساء. ان تقليد (النهوة العشائرية) عرف سائد وموروث في المجتمعات التي تحكمها القبيلة، وان هذا العرف من التقاليد المتخلفة، وهو يتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف، وهذا بسبب قلة الوعي لدى أبناء العشيرة أو المجتمع الذي يسود فيه هذا العرف نصت الروايات اهل البيت على عدم الإكراه في الزواج وجاءت الشريعة تؤكد هذا النهي، وكذلك حارب القانون هذا العرف العشائري وقد صرح في اكثر من مادة القانونية على منع هذه الظاهرة فقد جاء في المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وهذه الموانع أما أن تكون من الزوجة ذاته أو من الأجنبي أو الأقارب، وفي العرف الاجتماعي والعشائري نجد أساليب تعفية أخرى والتي تسبب الضرر على الزوجين أو التعسف بحقهما ومن أهمها ما يعبر عنه مثلاً (الاختطاف الذي يكون بالكرهه مع العقد الباطل).

الكلمات المفتاحية: الاعراف العشائرية، النهوة، زواج الكصة

Summary

Marriage is the basis of social and family life. Marital life, i.e. from the two parties, and it expresses the harm and abuse of their rights and these impediments, either from the wife herself or from the husband himself, or from relatives, or the foreigner. This is what is expressed by the (tribal pride) of relatives, cousins and brothers, which prevents the wife's betrothal from being equal to him, and this is what generates the issue of spinsterhood in the girl, and the lack of marriage by young people. This is a specific arbitrariness, and in social and clan custom, we find many arbitrary methods that cause harm to the spouses or abuse their rights, young people and women. The tribal tradition is a common and inherited custom in the societies ruled by the tribe, and that this custom is one of the backward traditions, and it contradicts the teachings of our true religion, and this is due to the lack of awareness among the members of the clan or the society in which this custom prevails. In marriage, Sharia confirmed this prohibition, and the law also fought this tribal custom, and it stated in more than one legal article to prevent this phenomenon, as it came in Article ninth of the Iraqi Personal Status Law.

These impediments are either from the wife himself or from the foreigner or relatives, and in social and clan custom, we find other exemption methods that cause harm to the spouses or abuse their right, and the most important of what is expressed, for example, is (kidnapping that is by hate with the invalid contract) "kissah by

kassa", as well as there is also the marriage of "seasonal.



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب لنا نوراً نهتدي به في ظلمات الأرض وهم محمد وآل محمد والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الأطهار وبعد :

مما لا شك فيه أن الأسرة هي اللبنة المهمة في بناء المجتمع , لأنها هي الأساس لصلاح الأمة , لذلك فقد أولت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية كبيرة. تمثلت في حقوق والواجبات عند بنائها من خلال ما حددت من المودة, والرحمة والسكينة, وحسن المعاشرة , وفق ما رسمت الشريعة ووفق الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وروايات الأئمة أهل البيت (عليهم السلام).

في الحياة الاجتماعية والأسرية نجد هنالك كثير من الموانع التي تصدر وتمنع الحياة الزوجية , أي من الطرفين وهي تعبر عن الضرر والتعسف في حقهم وهذه الموانع, أما ان تكون من الزوجة نفسها او من الزوج ذاته , او من الأقارب , او الأجنبي .

وهذا ما يعبر عنه (النهوة العشائرية) من الأقارب وأولاد العم والأخوة تمنع من خطوبة الزوجة من ان يكون كفواً له , وهذا ما يولد مساله العنوسة لدى البنت , وعدم الزواج من قبل الشباب. وهذا تعسف بعينه

وفي العرف الاجتماعي والعشائري نجد أساليب تعسفية كثيرة تسبب الضرر على الزوجين او التعسف بحقهما وعلى الشباب والنساء.

ومن اهم ما يعبر عنه مثلا (الاختطاف) أما ان يكون بالكراهة منهما
ومع العقد الباطل او الرضا ويجب ان تكون بالغة عاقلة رشيدة فيكون العقد
صحيح. ولكن يخالف العرف العشائري بسبب مشاكل كبيره جدا, وينتظم
البحث ضمن مطالب.

المطلب الاول

موانع الزواج (النهوة)

الزواج في أصل الشرع مستحب استحباباً مؤكداً وثوابه عظيم جداً وأنه من سنن المرسلين وله آثار عديدة ومنه للإبقاء على النسل البشري وتكثيره ، ولذا ورد الرسول (ص) (تناكحوا تناسلوا فأني أباهي بكم الأمم السالفة ولو بالسقط) (١).

وهذا على أهمية عدم قطع النسل والذرية ليتوسع ذكر الله في الأرض وليكثر المسلمون وكذلك تحصين النفسي من الفعل الحرام وورد في ذلك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه واله) (من تزوج احرز نصف دينه) (٢)

حثت الشرعية الإسلامية على الزواج ونهت من الزواج في العرف العشائري والتقليدي وقله الوعي والبعد عن تعاليم الدينية.

ومن فوائد الزواج ستر البنت والحفاظ على عفتها لتكوين الأسرة وجعل الناس يشعرون بالمسؤولية فأن الأعزب والعزبة يكونون اقل بالالتزام بمسؤولية فتكون العوائل المتزوجين دائماً منظمة ومسؤولية بخلاف حياة العزاب. (٣)

وتوجد ظاهرة في أغلب المجتمعات الإسلامية العربية حيث نرى كثير من الرجال والنساء وتنتهي أعمارهم ولم يتزوجوا لأسباب، وتوجد تقاليد عشائرية مثل : بنت العم لأبن العم أو بنت الخال لابن الخال، وبعض الأسر

لا تريد أن تتزوج بناتها الأ نفس العشيرة وبعض الأسر تقول: لا نترك أولادنا يختارون نسائهم الأ تحت أنظارنا, وبعض الأسر تنهى بناتهم عن الزواج وقد يكون بسبب الأخ أو العم أو الخال , أو أولاد العم, أو الخال, ويتدخل في حياتهم من ويكون سبب في رفض زواج أخته^(٤).

وسوف نتعرض لهذه الحالات بالتفصيل من خلال البحث:

اولا : النهوة لغة :

النَّهْيُ: خلاف الأمر, ومنها النهي عن المنكر , وأمر بالمعروف. نَهَا , يَنْهَاهُ , نَهْيًا فَانْتَهَى وَتَنَاهَى كَفَّ؛ إِذَا مَا انْتَهَى ، أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَ وَقَالَ فِي الْمَعْتَلِّ بِالْأَلْفِ: نَهَوْتَهُ عَنِ الْأَمْرِ بِمَعْنَى نَهَيْتَهُ.

وَنَفْسٌ نَهَاءٌ: مُنْتَهِيَةٌ عَنِ الشَّيْءِ

وَتَنَاهَوْا عَنِ الْأَمْرِ وَعَنِ الْمُنْكَرِ: نَهَى بَعْضُهُ بَعْضًا

وفي التنزيل العزيز: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٥).

،وَنَهَيْتُهُ عَنْ كَذَا فَانْتَهَى عَنْهُ^(٦)

ثانيا: النهوة : اصطلاحا:

النهوة" عرف عشائري قديم جداً يقضي: بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة، ويُمكن هذا العرف ابن العم أو العم من النهي على الفتاة بغية تزويجها بأحد أقاربها.

لم يفلح التطور الاجتماعي وانفتاحه في إنهاء النهوة، وما زالت المحاكم تروي قصص طلاق غريبة، وحالات انتحار شائعة وحكايات قتل بشعة، بسبب "النهوة العشائرية" التي لم يفلح القانون في الحد منها أو

استئصالها من المجتمع حتى هذه الأيام، فهي فيروس متفش في المجتمعات العشائرية، وكبت لحرية المرأة واستلاب لحق الاختيار،

أن تقليد (النهوة العشائرية) النهوة عرف سائد وموروث في المجتمعات التي تحكمها القبيلة، وإن هذا العرف من التقاليد المتخلفة، وهو يتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف، وهذا بسبب قلة الوعي لدى أبناء العشيرة أو المجتمع الذي يسود فيه هذا العرف.. (٧)

وقد صرح الكثير من الروايات وأراء الفقهاء والعلماء بعدم جواز النهوة العشائرية وسوف نوردها بالتفصيل في مطلب مستقل .

وأن المرأة في المجتمع العشائري ربما تكون ضحية الأب أو الأخ أو ابن العم، لذلك من الضروري مراعاة حقوقها المشروعة، فالبعض من أبناء العشائر غالبا ما يحاولون منع أي شخص غريب من أن يتزوج ابنة عمه، ويصرّون هم على زواجها بغض النظر عما إذا كان هناك تفاهم بين بنت العم وابن عمها، وأن كان يكبرها بعدة سنين.

فالفارق العمري والتفاهم ليس مهما بالنسبة لهم، فضلا عن رضا الفتاة أيضا، حيث يجبر الأهل الابنة دائما على الزواج من أقاربها استنادا إلى الصلة الاجتماعية بين أبناء البيت الواحد أو العشيرة الواحدة حيث تستمد تواصلها من هذه الزيجات، كما أننا في الغالب نرى أن مصير هذه الزيجات في النهاية هو الفشل، وبالتالي تنتهي إلى الطلاق وقسم منها ينتهي بزواج الرجل من زوجة ثانية، أو ثالثة وتصبح ابنة العم ضحية.

وهذا مظهر من مظاهر التعسف في الحياة الزوجية ، وهناك الكثير

من الموانع التي تصد وتمنع الحياة الزوجية أي من الطرفين وهي تعتبر من الضرر والتعسف في الحياة الاجتماعية .

المطلب الثاني

النهوة في الفقه الإسلامي و القانون

اولا: النهوة في الفقه الإسلامي:

لقد نصت الروايات اهل البيت على عدم الإكراه في الزواج وجاءت الشريعة تؤكد هذا النهي والمقصود من " الشرع " ما هو أعم من الشريعة المكتوبة وغير المكتوبة ، والمكتوبة مثل الأحكام المنزلة الإلهية والقوانين المدنية والدولية ، وغير المكتوبة ما تطابق عليها آراء العقلاء أو آراء أمة بعينها، وكان المعتدي منها ، أو بلدة أو عشيرته أو نحو ذلك .

وهناك روايات داله على أنه من يقف مانعاً من الزواج , أي كان الزوج او الزوجة او الأقارب ولا سيما أبناء العمومة , او مطلق الأقارب فيكون فتنه في الأرض وفساد كبير. وهذا اقصى ما يعبر الروايات بل في آيات القران الشريفة والفساد الكبير .

نقلت الروايات: عن احمد بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : روي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبيراً)^(٨).

وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : (من تزوج أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الآخر) ان الزواج من ضروريات الحياة الانسانية، فالبركة تعم البيت المؤمن اذا دخلت الزوجة فيه فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله. ^(٩)

وان أهداف الزواج تتحقق من خلال الزواج جُملةً من الأهداف التي تنعكس بدورها بشكلٍ كبير على مُستوى الفرد والجماعة، نذكر بعضاً من هذه الأهداف على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

حُصول المودة والسكينة والطمأنينة بين الزوجين، فالزواج سبيل للاستقرار النفسي بين لزوجين، حيث يجد كُلُّ منهما مكاناً للحديث وإبداء الرأي والتعبير عن المشاعر والأحاسيس، وتفرغ العواطف المكبوتة طيلة فترة ما قبل الزواج، وكذلك يسكن كُلُّ واحد للآخر حين يجد فيه تماثلاً وتعاشياً في ظُروفٍ مُشتركة، وهذا الودّ والسكن هو مرهم نفسيّ وعلاج فعّال من كثير من العوارض النفسية التي قد يتعرّض لها الإنسان ^(١٠) أما اذا كان الإكراه والإجبار في الزواج فتورث الخلافات والتعسف بين الزوجين ومثال ذلك زواج النهوة.

" النهوة " باصطلاح قبائل العراق في العصور الأخيرة ، فأنها عند غير المتحضرين منهم شريعة غير مكتوبة (وهي عرف)، وهي أن للرجل الحق في منع تزوج ابنة عمه من أجنبي ، فالأجنبي إذا تزوجها من دون رخصة ابن عمها وإذنه ، يعتبر في عرفهم جائراً غاصباً وقد يهدر دمه . بينما

يعتبر هذا العرف في الشريعة الإسلامية ظلماً وجوراً وأن " الناهي " هو الجائر الظالم .

ثم " المخالفة للشرع " إما أن تقع في المال أو العرض أو النفس ، ثم إما أن تكون على شخص أو أشخاص معينين ، أو تقع على جماعة اجتماعية، كالدولة والشعب والعشيرة .

يعتبر الشرع الإسلامي الإجبار على الزواج من الأمور المحرمة , والدين يرى إجبار النساء على الزواج من شخص لا يرغب به عقد زواج باطل. ولذلك فإن زواج النهوة باطل شرعاً، وعن أهل المنهي عنا كان لديهم القدرة على تغيير الأمر والحول دونه فيجب أن يقوموا بذلك. ويؤثم من يعرف بالأمر ويقبل به.

و تتم عندما ترفض المرأة الزواج من احد أقاربها وعلى وجه الخصوص ابن عمها وفي هذه الحالة عندما يتقدم لخطبتها شخص اخر اجنبي اي ليس من أقاربها .

فان ابن عمها سوف يمنع بنت عمه من الزواج ولو باستعمال القوة سواء معها او مع من تقدم للزواج منها وهو ما اصطلح عليه بأسم (النهوة) .

فان من المتعارف عليه عند العشائر ان البنت لا تتزوج الا من ابن عمها وليس لها ان ترفضه وهي بذلك مسيرة غير مخررة , بل أحيانا تجبر بالقوة وتحت الضغط والتهديد على القبول به وكأن ابن عمها يملك رقبتها او انه خلق منها يدا او رجلا وهو بذلك له حصته فيها . وهذه من اكثر العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية شيوعا في مجتمعاتنا الإسلامية على الرغم من

كونها مخالفة لتعاليم الإسلام بل لا تمت اليه بصلة ولم يقل بها القرآن الكريم
او النبي(صلى الله عليه واله وسلم) او الأئمة (عليهم السلام).

والأدهى والأمر من ذلك صرنا نسمع ونشاهد ان الأخ صار ينهى على
أخته ويعضلها عن الزواج ولم يبق الأمر مقتصرًا على ابن العم فقط .
واحيانا وللأسف الشديد يستعمل بعض ضعاف النفوس هذه الطريقة من اجل
الحصول على حفنة من المال , وذلك بأن يرفض الاخ تزويج أخته وبعد
مشاورات ومداومات مع جميع الأطراف يقوم بطلب مبلغ معين من المال لكي
يوافق على هذا الزواج وهذا مما يحط من مكانته بين الناس ويفقده كرامته
وإنسانيته ومن ورائه عقاب الله عز وجل وعذابه , وهذه الأمور بمجملها قد
سببت الكثير من المعاناة والألم للنسوة ولا نغالي اذا ما قلنا ان هذه الظواهر
تسببت في شيوع العديد من العقد والأمراض النفسية بين النساء اللاتي لا حول
ولا قوة لهن الا الإذعان الى الأمر الواقع .

ثانياً: النهوة في القانون

لقد حارب القانون هذا العرف العشائري وقد صرح في اكثر من مادة
القانونية على منع هذه الظاهرة فقد جاء في المادة التاسعة من قانون الأحوال
الشخصية العراقي، الفقرة الأولى: (لا يحق لأي من الأقارب إكراه أي
شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعد عقد الزواج بالإكراه
باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب، منع من كان أهلاً
للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.....) (١١).

لكن القانون لم يضع العقوبة القانونية لمن يفرض النهوة ويعمل بها

وتحديداً في المجتمعات العشائرية والقبلية

أما الفقرة الثانية من المادة التاسعة فتقول: (يعاقب من خالف أحكام الفقرة (واحد) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) (١٢)

فظاهرة تزويج المرأة بالإكراه، ظاهرة موجودة قديماً وحديثاً، وهي ظاهرة مؤلمة ومؤسفة، لها آثارها وتداعياتها السلبية، وتقود في غالب الأحيان إلى عواقب وخيمة، من أبرزها تفكك الأسرة، فالمرأة في المجتمعات العشائرية التي تقضي بأن أبناء العشائر غالباً ما يحاولون منع أي شخص غريب من أن يتزوج ابنة عمه ويصرون هم على زواجها بغض النظر عما إذا كان هناك تفاهم بين بنت العم وابن العم. وأن مثل هذه الزيجات لم ينجح أكثر من ٧٠٪ منها، ولأسباب كثيرة، أهمها عدم القبول بالآخر الذي فرض نفسه بالقوة، ولذلك فإن مستقبل هذا الزواج يكون محفوفاً بالمخاطر المتنوعة التي قد تصيب الأسرة، وأخطارها انتقام الزوجة بطرق ووسائل شتى، ونشوء أسرة غير متوازنة ومفككة، وأغلبية زيجات أبناء العم القسرية التي تستند إلى مبدأ (هذا ابن عمك وهو زوج لك)، تؤدي إلى انهيار الحياة الزوجية كما تتسبب بتعدد الزيجات لعدم وجود توافق بينهما، وهو ما يفسر تعدد الزوجات في المناطق العشائرية مقارنة بالمدينة.

وأن هناك الكثير من المشاكل النفسية والاجتماعية التي تظهر بعد

شهرين أو ثلاثة أشهر، ومن أبرزها الاكتئاب، لذلك يجب تثقيف تلك المجتمعات المتخلفة التي تكون المرأة فيها ضحية للعنف العشائري القاسي وهذه الموانع أما أن تكون من الزوجة ذاته أو من الأجنبي أو الأقارب، وفي العنف الاجتماعي والعشائري نجد أساليب تعفية أخرى والتي تسبب الضرر على الزوجين أو التعسف بحقهما ومن أهمها ما يعبر عنه مثلاً (الاختطاف الذي يكون بالكراهة مع العقد الباطل)، وهناك ظواهر اجتماعية أخرى لا تقل أهمية عن النهوة.

فهناك زواج "الكصة بالكصة" (١٣):

وهذا ما عبر عنه الفقهاء بزواج الشغار، وهو نوع من الزواج الذي يتم على أساس العادات والتقاليد السلبية المنتشرة في مجتمعنا (القبلي) حيث تتبادل العائلتان النساء، وهذا النوع من الزواج معمول به إلى الآن في المدن وليس فقط القرى والأرياف، وخاصة المدن ذات الطابع العشائري، (١٤)

وهو نوع من الزواج كان منتشرًا في الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليس بينهما صداق ولا مهر. و أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الشغار .

ولغويا، سمي شغاراً من الخلو لأنه في الغالب لا يهتمهم المهر وإنما يهتمهم الاتفاق على هذا العمل، يقال بلاد شاغرة يعني خلت من أهلها.

و ما زال هذا النوع من الزواج يمارس في بعض القبائل العربية، بالرغم من نهى الإسلام عنه

وهناك أيضا زواج "الفصلية"،^(١٥) وفي كلتا الحالتين تكون الضحية أيضا المرأة التي يتم تزويجها بالإكراه، وهذه من الظواهر العشائرية المعروفة التي يجب استئصالها من المجتمع لما لها من أضرار على تكوين الأسرة، وأسلوب التعايش بين الطرفين، أن موضوع النهوة شائك ومتعدد الأطراف، فهناك أسباب، وظروف ساعدت على النهوة في المجتمع العربي خاصة وسببها هو العادات العشائرية، وقد حث الدين الإسلامي على محاربة هذه الصفات الذميمة لتعيش المرأة في ظل الإسلام محترمة ومصونة ولها شخصيتها المميزة، فهي نصف المجتمع وهي الأخت، والأم، والزوجة، والبنات.. فكيف يمكن أن تعامل بهذه الطريقة التي سلبت من شخصيتها وحرمتها من أبسط الحقوق، ألا وهو حق اختيار الزوج الذي شرعه الله لها لكي تخلق جيلا جديدا، فكيف يمكن لابن العم أو الأخ أن يمنع زواج أخته وتركها لفترات طويلة حتى يمر عليها الزمن وهي التي تحتاج إلى أن تكون زوجة مخلص، وأما حنوناً وتكون أسرة لبناء المجتمع^(١٦)

لا بد من التفكير في النتائج من هذه الظاهرة السلبية وما تسببه من مشاكل اجتماعية خطيرة تخص المجتمع، فهي تؤثر على البنات، وعلى الولد، اللذين يتم الاتفاق على زواجهما، ومن ثم "النهوة" وما يترتب من مشاكل صحية قد يسببها ذلك الشخص المنهي على ابنة العم وعلى الأخت، فقد يسبب لها عقدة نفسية أو حالات كآبة هي في غنى عنها، ربما كان الزواج هو الأصلح لها لكي لا يتغلغل الفساد في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث

النهوة العشائرية احد أشكال التعسف

لا تصح الشكاية الأ من الظلم والجور وحقيقه الجور هو : الأضرار بالغير على سبيل المخالف للشرع يقصد وارده والمقصود من الشرع ما هو اعم من الشريعة المكتوبة ,وغير المكتوبة.

المكتوبة مثل أحكام المنزلة الالهيه والقوانين المدنية والدولية وغير المكتوبة ما تطابق عليها آراء العقلاء أو آراء امه بعينها وكان المعتدي منها أو رأي البلد أو العشيرة أو نحو ذلك.

فما تطابق عليها آراء جميع المشهورات المطلقة والباقي هي من المشهورات الخاصة مثل (النهوة) .

و النهوة هي : كما عرفناها سابقا بأنها وفق الاصطلاح العشائري : هي أن للرجل الحق منع تزوج ابنه عمه من اجنبي , فالأجنبي اذا تزوجها من دون رخصه ابن عمها وأذنه يعتبر في عرفهم جائرا (غاصباً) وقد يهدر دمه وأن كان هذا العرف يعد في الشريعة الإسلامية غيرها ظلما وجورا وتعسفاً.

وأن الناهي هو الجائر الظالم وذلك لمخالفه للشرع أما أن تقع في المال أو العرض أو النفس.(١٧) , ثم أن تكون على شخص أو أشخاص معينين وتقع على جماعه اجتماعيه كالأمة والعشيرة وعلى هذا فينبغي للخطيب المشتكي أن يعرف معنى الجور وبواعثه وأسبابه وما هي الأسباب التي تقتضي سهولته أو صعوبته ومتى يكون عن ارتاده وقصد وكيف يكون كذلك (١٨)

ومن الناحية الاجتماعية، أن هذا النوع من الزواج أي "النهوة

العشائرية" يتم على أساس العادات والتقاليد السلبية المنتشرة في مجتمعنا "القبلي" ونحن نعيش في القرن الواحد والعشرين، وهذا النوع من الزواج معمول به إلى الآن في المدن وليس في القرى والأرياف فحسب، وهذا قصور واضح في الوعي لدى أبناء المجتمع ويسيطر تماماً على تفكيرهم ويمنعهم من التطور، أو التوجه نحو أي فكرة بديلة من هذا المبدأ أو إلغائه من أجل احترام المرأة التي يجب مراعاة حقوقها المشروعة الدينية والدنيوية، فالبعض من أبناء العشائر غالباً ما يحاولون منع أي شخص غريب من أن يتزوج ابنة العم ويصرون على زواجها بغض النظر عما إذا كان هناك تفاهم بين بنت العم وابن عمها، وأن كان يكبرها بعدة سنين، فالفارق العمري والتفاهم ليسا مهمين بالنسبة لهم، وتصبح البنت ضحية وامرأه هامشية في حياة الرجل، مما يستوجب بقاءها في البيت؛ لأداء واجباتها المنزلية فقط، أن القيم الاجتماعية الموروثة التي ما زالت سائدة في مجتمعنا إلى اليوم على الرغم من التطور والثقافة والانفتاح على ثقافة مجتمعات أخرى، ودخول التكنولوجيا بكل أشكالها وأنواعها، إلا أن هذه العادات أخذت تنخر جسد المجتمع والدخول في تفاصيله الدقيقة، وتترايد بشكل كبير جداً، وهذه التفاصيل أثرت بشكل سلبي على التعامل مع المرأة ككيان مهم وعمود من أعمدة المجتمع، ويجب أن يأخذ القانون دوره في معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، أو حتى من يصدر منه تهديد "النهوة" ليكون الجزاء عادلاً بين أفراد المجتمع، وتسود حالة الطمأنينة بين من يرومون الزواج وفق ما أمر به ديننا الحنيف والسنة النبوية الشريفة وما وثقته القوانين الوطنية.

تتم عندما ترفض المرأة الزواج من احد أقاربها وعلى وجه الخصوص ابن عمها وفي هذه الحالة عندما يتقدم لخطبتها شخص اخر اجنبي اي ليس من

أقاربها , فان ابن عمها سوف يمنع بنت عمه من الزواج ولو باستعمال القوة سواء معها او مع من تقدم للزواج منها وهو ما اصطلح عليه بأسم (النهوة) .
فان من المتعارف عليه عند العشائر ان البنت لا تتزوج الا من ابن عمها وليس لها ان ترفضه وهي بذلك مسيرة غير مخيرة , بل أحيانا تجبر بالقوة وتحت الضغط والتهديد على القبول به وكأن ابن عمها يملك رقبتها او انه خلق منها يدا او رجلا وهو بذلك له حصته فيها .

وهذه من اكثر العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية شيوعا في مجتمعاتنا الإسلامية على الرغم من كونها مخالفة لتعاليم الإسلام بل لا تمت اليه بصلة وقد نهى عنها القرآن الكريم و النبي (صلى الله عليه واله وسلم) و الأئمة (عليهم السلام) .

والأدهى والأمر من ذلك صرنا نسمع ونشاهد ان الأخ صار ينهى على أخته ويعضلها عن الزواج ولم يبق الأمر مقتصرًا على ابن العم فقط .
واحيانا وللأسف الشديد يستعمل بعض ضعاف النفوس هذه الطريقة من اجل الحصول على حفنة من المال , وذلك بأن يرفض الاخ تزويج أخته وبعد مشاورات ومداولات مع جميع الأطراف يقوم بطلب مبلغ معين من المال لكي يوافق على هذا الزواج وهذا مما يحط من مكانته بين الناس ويفقده كرامته وإنسانيته ومن ورائه عقاب الله عز وجل وعذابه , وهذه الأمور بمجملها قد سببت الكثير من المعاناة والألم للنسوة ولا نغالي اذا ما قلنا ان هذه الظواهر تسببت في شيوع العديد من العقد والأمراض النفسية بين النساء اللاتي لا حول ولا قوة لهن الا الإذعان الى الأمر الواقع .

وهذا العرف العشائري فيه ما فيه من السلبيات التي يوقع الناس بها انفسهم فعلى سبيل المثال اذا غضب رجل على زوجته وقام بضربها او إساءة

معاملتها وبالتالي طردها فبالمقابل يقوم اخو هذه المرأة بدوره بضرب زوجته وطردها والتي هي اخت ذلك الرجل وبدون اي ذنب او جريمة في ذلك كله . وهذا ظلم وتخلف وتعسف بحق المرأة, وربما تنهي المشكلة بالطلاق وهدم بناء العائلي.

المطلب الرابع استفتاءات العلماء

افتى فقهاء الأمامية بحرمة هذا النوع من التعسف والزواج في أي طرق كان يحدث فان الزوجة المسلمة يجب ان تكن كفأ لمسلم وعدم الإكراه بالزواج. ومن شروط الزوج القبول والرضا ونرود هنا بعض المسائل والأجوبة العلماء حول الموضوع:

اصطلاح (النهوة) معروف في أوساط الناس والعرف العشائري يوليها أهمية خاصة وهي محرمة كما نعلم في الشرع والعامية يضعون لها (سواني وقواعد) ولكن إذا تقدم شخص ونهى لكون الخاطب مجنوناً سفيهاً معوقاً مدمناً على شرب الخمر وما إلى ذلك من أسباب فهل عمله ذلك جائز شرعاً وهل يقع عقد الزواج إذا كانت الفتاة مكره على ذلك لكون الخاطب غنياً أو ذا جاه أو غير ذلك ؟ -

ج/ الزواج مع الإكراه باطل وحرام والنكاح بسببه زنى أو سفاح . أما مع عدم الإكراه فالزواج صحيح في جميع الحالات المذكورة ولا أثر للنهوة ، بل هي محرمة شرعاً . نعم في الحالة المذكورة إذا كانت الفتاة قد تقدم إليها من هي مكرهه على الزواج منه يجوز للقريب أن يتقدم لخطبة قريبته فإذا رضيت به صح زواجهما وأن لم ترض به انسحب من خطبته وترك الأمر لها ولأبيها في اختيار الزوج وليس هذا من النهوة في شيء^(١٩).

ووجهة الأسئلة الى سماحة السيد الصدر حول النهوة العشائرية فكانت

الأجوبة:

هل تجوز النهوة وهي أن يمنع ابن العم بنت عمه من الزواج من أجنبي والمرأة ترفض الزواج من ابن عمها لعدم كفاءته شرعاً وعرفاً؟

بسمه تعالى : النهوة غير شرعية ولا أثر لها إطلاقاً وخاصة ما لم يكن الناهي كفوءاً فيجوز للأب تزويجها حتى مع النهي بل يستحب قبول الخطبة من الكفوء بل لا يجوز تأخير الزواج وإعصال المرأة بمثل هذه الحجج غير الشرعية .

س ١٥ : - إذا لزم الوالد أولاده بالنهوة العشائرية أو يخرجوا عن طاعته وأمره عدم اعترافه بهم حق له ؟ وهل معصيته في هذا الأمر ذنب يآثم عليه الأولاد؟ (٢٠)

بسمه تعالى : إذا كان موضوع النهوة مباحاً لزمه طاعته وأن كان محرماً لزم تطبيق الحكم الشرعي .

س ١٦ : - متى يكون موضوع النهوة مباحاً ومتى يكون محرماً؟

بسمه تعالى : إذا كان المنهي عنه مباحاً أو مكروهاً أو حراماً جازت إطاعة النهي بل وجبت . وأما إذا نهى عن واجب أو أمر بحرام فلا يجوز طاعته ما لم يقع الفرد في ضرورة شديدة . (٢١)

(أسئلة وأجوبة حول المسائل العشائرية):

مسألة (٢٥٨) : ما رأيكم بالنهوة العشائرية مطلقاً . و النهوة في منع الشخص المتقدم على ابنة العم عن طريق أبناء عمومته أو أحد الأقارب حتى

وأن كان مؤمناً . مع العلم أنهم قد يتزوج منها أحدهم أو تنتظر نصيبها الآخر أو تبقى بدون زواج ؟ بسمه تعالى : هذا النهي مما لا يجب تنفيذه وليس من حق أولاد العم ذلك . بل هو ظلم للمرأة أكيداً . وخاصة إذا كان المتقدم لها كفواً .

مسألة (٢٥٩) : هل يصح الزواج الذي يأتي عن طريق النهوة مع العلم أن الزوجان قد تراضيا بعد النهوة ؟ بسمه تعالى : لا شك بالصحة مع التراضي .

مسألة (٢٦٠) : بعض العشائر ترفض أن يتزوج أبناؤها أو فتياتها إلا من عشيرتهم أو من السادة . على اعتبار ذلك عار عليهم فما هو رأي سماحتكم ؟

بسمه تعالى : هذا شيء غير شرعي ومنافي مع استحباب قبول الخاطب الكفوء المؤمن إلا أن الرأي للأب على أي حال .

مسألة (٢٦١) : إذا تعطلت امرأة من جراء هذه النهوة ما جزاء من عطلها ؟

وكيف الحال إذا كبرت وأراد أن يستوهبها مع العلم أنها لا تصلح للزواج في هذا الوقت ؟

بسمه تعالى : هذا الذي عطلها ظالم لها أكيداً إلا أنه لا كفارة عليه سوى رضاها . ولها الحق أن تبقى ساخطة .

مسألة (٢٦٢) : الطفل الذي يأتي من زواج غصب بين الزوجين أو

أحدهما بسبب النهوة ما حكمه ؟

بسمه تعالى : إذا كان الزواج برضاء الزوج والأب فالظاهر الصحة .
وإلا كان باطلاً غير أن الحرمة ترتفع مع الإكراه .

وهناك مجموعة من المسائل تم توجيهها الى سماحة السيد صادق
الشيرازي -قم المقدسة-

السؤال: أحد الأشخاص طلب بنت عمه للزواج ولكن الفتاة رفضت
وبعده فتره جاء أحد الأشخاص وتقدم لخطبتها فوافق أهلها ووافقت الفتاة,
ولكن ابن عمها لم يوافق وادعى بأن هذا الزواج لا يمكن أن يتم لأنه عندما
طلبها للزواج رفضته (أي منع أي رجل من التقدم لخطبتها, لا لشيء سوى
أنه حق أعطاه العرف العشائري لابن العم على بنت عمه) علما أن هذه الفتاة
بالغة عاقلة وولي أمرها ولدها حي يرزق وكلاهما موافقان على الزواج
,والسؤال:

هل يكون هذا النهي نافذا شرعا ؟ وهل لهذا الرجل (ابن العم) حق
شرعي للتدخل بشؤون بنت عمه مع وجود ولي أمرها أو عدم وجوده؟

هل يجب على أهل البنت الاستئذان من ابن العم قبل الزواج؟

هل من كلمة توجيهية من سماحتكم بخصوص هذا الموضوع للمؤمنين
من أبناء رؤساء العشائر؟

الجواب: ليس له حق شرعي في ذلك ونهيه غير نافذ في المذكور، ولا
يجب الاستئذان و يلزم الابتعاد عن كل عرف وعادة تناقض الإسلام وتستلزم

ارتكاب الحرام وسلب إرادة الآخرين ومصادرة حرياتهم^(٢٢).

النتائج البحث

من خلال البحث تم التوصل الى الاستنتاجات الآتية :

١. الزواج في أصل الشرع مستحب استحباباً مؤكداً وثوابه عظيم جداً وأنه من سنن المرسلين وله آثار عديد ومنه للإبقاء على النسل البشري وأثقال الأرض بذكر لا اله الا الله و تحصين النفسي من الفعل الحرام بالزواج.
٢. ومن فوائد الزواج ستر البنت والحفاظ على عفتها لتكوين الأسرة وجعل الناس يشعرون بالمسؤولية وبناء الأسرة التي هي اللبنة المهمة في بناء المجتمع , لأنها هي الأساس لصلاح الأمه , لذلك فقد أولت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية كبيره. تمثلت في حقوق والواجبات.
٣. توجد أعراف وتقاليد عشائرية في أغلب المجتمعات العربية والإسلامية العربية حيث نرى كثير من الرجال والنساء وتنتهي أعمارهم ولم يتزوجوا لهذه الأسباب, وتنتشر العزوبية والعنوسة بسبب هذه الأعراف.
٤. من هذه الأعراف : النهوة" عرف عشائري قديم جداً يقضي: بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة، ويُمكن هذا العرف ابن العم أو العم من النهي على الفتاة بغية تزويجها بأحد أقاربها, او أبناء عمومتها.
٥. النهوة عرف سائد وموروث في المجتمعات التي تحكمها القبيلة، وان هذا العرف من التقاليد المتخلفة، وهو يتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف، وهذا بسبب قلة الوعي لدى أبناء العشيرة أو المجتمع الذي يسود فيه هذا العرف.

٦. لقد نهت الشريعة الإسلامية السمحاء عن هذا العرف في الكثير من المواضيع , وقد صرح الكثير من الفقهاء والعلماء بعدم جواز النهوة العشائرية. يعتبر الشرع الإسلامي الإجبار على الزواج من الأمور المحرمة في الدين و يرى إجبار النساء على الزواج من شخص لا يرغب به عقد زواج باطل.

٧. لقد حارب القانون العراقي هذا العرف العشائري وقد صرح في اكثر من مواده القانونية على منع هذه الظاهرة, وعد عقد الزواج بالإكراه باطلاً،

٨. فظاهرة تزويج المرأة بالإكراه، ظاهرة موجودة قديماً وحديثاً ومنتشرة في المجتمعات وهي ظاهرة مؤلمة ومؤسفة، لها آثارها وتداعياتها السلبية، وتقود في غالب الأحيان إلى عواقب وخيمة، من أبرزها تفكك الأسرة، والطلاق والمشاكل و الخلافات العائلية.

*** هوامش البحث ***

- ١ - جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ٢١ / ٢٩٣
- ٢ - الزواج الإسلامي سعادة الدارين , محمد علي الطباطبائي, (١٤٨-١٩٩٨م), ١٣٧/
- ٣- وسائل الشيعة , الحر العاملي , ١٧/٢٠
- ٤ - الزواج في الشريعة الإسلامية , هادي شريف القرشي , ط١ (٢٠٠٨م) ١٧
- ٥ - سورة المائدة : الآية : ٧٩

- ٦ - لسان العرب , ابن منظور , ٤٣٨ , مادة نهى
- ٧ - الزواج في الشريعة الإسلامية , هادي شريف القريشي , ط ١ (٢٠٠٨م) / ١٧
- ٨ - وسائل الشيعة, العاملي , ١١٤ , ٥٠ - ٥٣ , باب ٢٨ .
- ٩ - مكارم الأخلاق - الشيخ الطبرسي - ١٩٦
- ١٠ - بحث منشور على الموقع الالكتروني: بتصرف:
- <https://masom.imamhussain.org/community/>
- ١١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي، قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
- المصدر : الوقائع العراقية [رقم العدد : ٢٦٣٩ | تاريخ العدد : ٢٠-٢-١٩٧٨ | المادة التاسعة , الفقرة الأولى
- ١٢ - قانون الأحوال الشخصية العراقي، قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
- المصدر : الوقائع العراقية [رقم العدد : ٢٦٣٩ | تاريخ العدد : ٢٠-٢-١٩٧٨ | المادة التاسعة , الفقرة الأولى
- ١٣ - الفصلية: وهي امرأة التي تعطى عند تصالح حول القتل في احد العشائر وتعتبر مثل الدية الى ذرية المقتول .
- ١٤ - بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي بعنوان :: "النهوة العشائرية" جريمة.. والحد منها يحتاج لتعديل تشريعي بتاريخ: ١٣/٤/٢٠١٤ , دعاء آزاد:
- iraqinfocenter@yahoo.com
- ١٥ - المنطق محمد رضا المظفر(ت: ١٣٨٣هـ. ١٢٣/٢
- ١٦ - المنطق محمد رضا المظفر(ت: ١٣٨٣هـ) - ١٢٣/٢
- ١٧ -الفتاوى (أسئلة وأجوبة)، السيد محمد سعيد الحكيم، ٣٥٢
- ١٨ - مسائل وردود، ج ٤ ، السيد محمد الصدر ، ٩٠-٩١
- ١٩ - فقه العشائر، السيد محمد الصدر، / ٣٠-٣١.

٢٠ - مسائل وردود، ج ٤، السيد محمد الصدر، / ٩٢

٢١ - فقه العشائر، السيد محمد الصدر، / ٣٢

٢٢ - استفتاءات السيد، صادق الشيرازي - قم المقدسة،

* المصادر والمراجع *

القران الكريم

١. جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي ، (ت: ١٣٨٣هـ): (المطبعة : قم ، الطبع

١٣٨ هـ ، قم - ايران

٢. الزواج الإسلامي سعادة الدارين ، محمد علي الطباطبائي ، بيروت لبنان ، ط ٢ ،
(١٤٨ هـ - ١٩٩٨ م،

٣. الزواج في الشريعة الإسلامية ، هادي شريف القرشي ، ط ١ (٢٠٠٨ م)

٤. الفتاوى (أسئلة وأجوبة)، السيد محمد سعيد الحكيم، الطبعة الثانية / ١٤٢٥ هـ —
٢٠٠٤ م، المطبعة : ستاره، الناشر : دار الهلال.

٥. فقه العشائر، السيد محمد الصدر، لناشر: دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر
والتوزيع، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، ٢٠١١ م، بيروت- لبنان.

٦. قانون الأحوال الشخصية العراقي، قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم
١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المنشور في الوقائع العراقية [رقم العدد : ٢٦٣٩ | تاريخ العدد
: ٢٠-٠٢-١٩٧٨ | المادة التاسعة ، الفقرة الأولى

٧. لسان العرب ، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، (ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (النشر: دار أحياء
التراث العربي، بيروت - لبنان)..

٨. مسائل وردود، ج ٤، السيد محمد الصدر ، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر ، النجف
الأشرف ، دار ومكتبة البصائر، بيروت - لبنان، - ١٤٣١ هـ

٩. المنطق محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ). (مكان النشر: النجف الأشرف :الناشر:

مطبعة النعمان، تاريخ النشر: ١٩٦٨م , النجف الأشرف , العراق).

١٠. وسائل الشيعة, محمد بن الحسن الحر العاملي, (ت: ١١٠٤هـ) نشر مؤسسه ال البيت

لأحياء التراث, ط١, (١٤١٢هـ), قم – ايران.

١٢. بحث منشور على الموقع الإلكتروني بتصرف:

[//masom.imamhussain.org/community/](http://masom.imamhussain.org/community/)

١٣. بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي بعنوان :: "النهضة العشائرية"

جريمة.. والحد منها يحتاج لتعديل تشريعي بتاريخ: ٢٠١٤/٤/١٣ , دعاء آزاد,

iraqinfocenter@yahoo.com

* * *